المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري

The legal concept of économic concentration according to Algerian législation

د. بن مبارك ماية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

benmebarek.maya@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2018/05/01	تاريخ المراجعة:2018/06/05	تاريخ القبول:2018/06/08

الملخص:

أقرت التشريعات المقارنة الحديثة التركيز الاقتصادي كمفهوم حديث النشأة في النظم القانونية على وجه العموم، وفي مجال حرية المنافسة والتجارة خصوصا.

وباعتبار الجزائر من الدول التي تسعى إلى تطبيق سياسة اقتصادية متطورة وفرض قواعد المنافسة الحرة، وهذا من أجل دفع الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية إلى احتلال وضعيات اقتصادية مهيمنة في أسواق المنتجات والخدمات تمكنها من مواجهة المنافسة الحرة التي تفضلها باقي التجمعات الاقتصادية، ومنه تكمن اشكالية البحث حول مدى وضوح ودقة المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري؟.

الكلمات المفتاحية: التركيز الاقتصادي، التجمعات الاقتصادية، اندماج الشركات، تجمع الشركات.

Résumé:

La législation comparative moderne a reconnu la concentration économique comme un concept moderne dans les systèmes juridiques en général et dans le domaine de la liberté de la concurrence et du commerce en particulier.

Comme l'Algérie est l'un des pays qui cherchent à mettre en œuvre une politique économique développée et imposer des règles de libre concurrence, c'est dans le but de pousser les sociétés entreprises commerciales et les entreprises économiques à occuper des positions économiques dominantes sur les marchés des produits et services pour leur permettre de faire face à la libre concurrence favorisée par d'autres communautés économiques, et à partir de là se trouve la recherche problématique sur La question de la clarté et de l'exactitude du concept juridique de concentration économique selon la législation algérienne ?.

Mots- clés: la concentration économique, les groupements économiques, la fusions des sociétés, le groupe des sociétés.

المقدمة:

إن التطورات التي تجرى في العالم المتقدم السياسية منها والاقتصادية التي من شأنها أن تشكل محفزا للدول النامية للقيام بإنشاء تكتلات اقتصادية إقليمية تخدم مصالحها، وتمكنها من مواجهة عالم اليوم الذي هو عالم التكتلات الكبرى.[1]

وقد شهد النظام الاقتصادي العالمي تغيرات جذرية نتيجة اتساع فكرة المنافسة خاصة بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة، وما تحتويه هذه الأخيرة من مبادئ، خاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية،[2] والإعفاء من التعريفة الجمركية، حيث لم تعد الجزائر بمنأى عنها خاصة بعدما أصبحت كل الدول تأخذ المبادئ التي جاءت بها المنظمة، مما دفع الشركات إلى الاتحاد في شكل التكتلات كبرى بغية الحفاظ على وجودها في السوق، ومواجهتها للأزمات الاقتصادية نتيجة هذه التغيرات،[3] فلم يجد أمامه المشرع الجزائري إلا تقرير هذا النظام الذي يعتمد على الاقتصاد الحر، ولم يكن قادر بعد ذلك على تطبيق نظام التخطيط.[4]

ونجد أن الهدف من تقرير التركيز الاقتصادي في التشريعات المقارنة هو منع الاحتكارات والاتفاقات التي تقيد حرية التجارة من خلال فرض عقوبات على المخالف في شأن ذلك من جهة،[5] وباعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا للوصول إلى مستويات معتبرة من التنمية الاقتصادية، زيادة رفاهية الشعوب مهما اختلفت الطرق والأساليب والمفاهيم المستخدمة والمعبرة عن هذه الوسيلة من جهة أخرى.[6]

---

[1] - فوزية خدا أكرم، التكتلات العالمية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد43، ص 171.

[2] - أدركت شعوب العالم بعد الحرب العالمية الثانية، أهمية التعاون والتكامل الاقتصادي لمواجهة تحديات العصر، ومن ردود الأفعال الطبيعية تجاه هذه التحديات، أن بدأت معظم دول العالم تشكل تكتلات اقتصادية على أسس جغرافية دينية وعرفية تحفظ لها مكانتها الاقتصادية، وتدعم مراكزها التنافسية على كل المستويات، تواتي بن علي فاطمة، استثمار مزايا التجمعات العربية الإقليمية لدعم وتطوير مسار التكامل الاقتصادي العربي في اطار منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشلف، العدد 09، الجزائر، 2013، ص 16.

[3] - لقد جاءت التكتلات الاقتصادية نتيجة الانتشار السريع خلال منتصف القرن الماضي لدى معظم اقتصاديات الدول المتقدمة، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، وحيث وضعت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890 قانون شارمن Sherman acte لمنع الاتحادات غير المشروعة والاحتكارات ثم جاء قانون كلايتون Clayton acte سنة 1914، والذي وضع نصوصا خاصة بالرقابة على التركيز الاقتصادي، أنظر:

D.Ferrierd et D.Ferre, droit du contrôle nationale des concentrations, éd DALLOZ, Paris, France, 2005, p p 10, 11.

وتأثرت أوروبا بحرك التكتلات الاقتصادية الذي عرفتها أمريكا الشمالية بسبب اعتمادها نفس النهج الليبرالي لاسيما بعد العالمية الثانية، حيث ظهر الاحتكار في أوروبا، وخصوصا في المانيا التي سنت قانون ضد التكتلات والاحتكارات بموجب اتفاقية بوتسدام 1947 يهدف إلى كسر التكتلات الألمانية Konzerns allemands، وأما في بريطانيا فقد تم وضع نظام للرقابة على التركيز والاحتكار بموجب قانون 1965 Monopoles and Mergers acte، أنظر:

D. Ferrier et D. Ferre, droit du contrôle nationale des concentrations, éd DALLOZ, Paris, France, 2005, p p 10, 11.

[4] - نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014، 2015، ص 1.

[5] - Philllipe Merle, Droit Commercial, Société Commercial, 5 ème édition, DALLOZ, Delta, 1999, p 654.

[6] - فوزية خدا أكرم، المرجع السابق، ص 171، منتظر فاضل سعد البطاط، التكامل الاقتصادي وأثره على الاقتصاديات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العدد21، المجلد 5، 2008، ص 47.

فأقرت التشريعات المقارنة الحديثة التركيز الاقتصادي كمفهوم حديث النشأة في النظم القانونية على وجه العموم، وفي مجال حرية المنافسة والتجارة خصوصا.[1]

والجزائر من الدول التي تسعى إلى تطبيق سياسة اقتصادية متطورة وفرض قواعد المنافسة الحرة، وهذا من أجل دفع الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية إلى احتلال وضعيات اقتصادية مهيمنة في أسواق المنتجات والخدمات تمكنها من مواجهة المنافسة الحرة التي تفضلها باقي التجمعات الاقتصادية، ومنه تكمن اشكالية البحث حول مدى وضوح ودقة المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري؟.

وللإجابة عن الإشكال القانوني المذكور، اقتضت الضرورة أن نقسم موضوع المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري إلى محورين، فنتناول في المحور الأول مفهوم التركيز الاقتصادي، ونخصص المحور الثاني لتعريف التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المحور الأول: مفهوم التركيز الاقتصادي

المحور الثاني: تعريف التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري

المحور الأول: مفهوم التركيز الاقتصادي

تقوم الممارسات التجارية والصناعية في ظل الاقتصاديات الليبيرالية على مبدأ حرية المنافسة، أي الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض دون ما قيود، وهو ما يستوجب ضمان لكل مبادر اقتصادي في مزاولة العمل التجاري والصناعي، وغيره من الأنشطة الاقتصادية بكل حرية، ومزاحمة غيره على جلب الزبائن ولو أدى إلى الإضرار بمنافسيه من الأعوان الاقتصاديين، غير أنه يشترط أن تكون الوسائل المتبعة مشروعة، ولا تتنافى مع النزاهة والأعراف التجارية،[2] ونتناول مفهوم التركيز الاقتصادي من خلال التطرق لتعريفه، وسائله القانونية وأسباب اللجوء إليه.

اولا: تعريف التركيز الاقتصادي: ظهر مصطلح التركيز الاقتصادي للمشاريع الاقتصادية في منتصف القرن الماضي، نتيجة ما شهدته اقتصاديات الدول المتقدمة من أزمات مالية، أدى إلى تجمع المشاريع لتجاوز تلك الأزمة، فضلا عن تبني سياسات الانتفاع الاقتصادي واقرار مبدأ المنافسة الحرة.[3]

ويعرف التركيز الاقتصادي من الناحية الاقتصادية بأنه ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق الاقتصادية من جهة أخرى.[4]

---

[1] - سامي بن حملة، المفهوم القانونية للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، عدد 36، ص 165.

[2] - أربعي رشيد، كوثر شوقي، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة، أكادير، المغرب، 2011، ص2، بحث منشور في الموقع الالكتروني المتخصص في علم القانون والاقتصاد في المغرب: https://www.marocdroit.com تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2018 ، وقت الاطلاع: 18.25 سا.

[3] - أكرم محمد حسين، أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 2، 2017، ص 4.

[4] - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون ذكر مكان النشر، 2006، ص 204.

أما من الناحية القانونية، فيعرف بأنه جانب منه الاندماج المعروف في قوانين الشركات،[1] حتى أن هناك بعض تشريعات المنافسة المقارنة قد استعملت مصطلح الاندماج للدلالة على التركيز الاقتصادي،[2] وفي جانب آخر الاستحواذ أي النقل الكلي أو الجزئي للملكية أو حقوق الانتفاع أو الأسهم أو الحصص أو الالتزامات، فتنتج عنه سيطرة أو هيمنة المشروع أو عدة مشروعات على مشروعات أخرى.[3]

ثانيا: الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي: نقصد بالوسائل القانونية للتركيز الاقتصادية جميع التصرفات القانونية التي ينتج عنها تجمع المشاريع في السوق، بما يؤدي إلى اكتسابها قوة سوقية تمكنها من التأثير في المنافسة، وحيث أن هذه التصرفات القانونية متعددة من قانون إلى أخر، وذات أهداف متنوعة، وفضلا عن أي قوانين المنافسة قد عنت بتعدادها، وهي تختلف بحيث يضيق أو يتسع نطاقها من قانون إلى آخر، وللإحاطة بوسائل التركيز الاقتصادي نتولى بحث أهمها فيما يلي.[4]

1 – الاندماج كوسيلة قانونية للتركيز الاقتصادي: يعد الاندماج الوسيلة القانونية الأكثر تحقيقا للتركيز الاقتصادي، لأن الشركات المندمجة لا تفقد استقلالها الاقتصادي فحسب بل تفقد كيانها القانوني وتزول شخصيتها الاعتبارية نهائيا،[5] والنظام القانوني للاندماج نصت عليه القوانين التجارية المقارنة، حيث يعتبر هذا الأخير سبب من أسباب انقضاء الشركات، فبموجبه يتم توحيد شركتين أو أكثر في كيان واحد.[6]

والاندماج بمعناه القانوني يتم إما بطريق الضم، إذ تنضم شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو بطريق المزج، حيث تنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنشأ شركة تجارية تكتسب شخصية معنوية جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.[7]

2 – الاستحواذ كوسيلة قانونية للتركيز الاقتصادي: يشكل الاستحواذ وسيلة أخرى من الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي، وقد قررته القوانين المختلفة، ومن ثم فإن التركيز ينشأ عندما تتغير السيطرة الناتجة عن الاستحواذ

---

[1] - أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص 4 .

[2] - الفقرة 5 من المادة 1 من قانون المنافسة العراقي والمادة 2 من نظام المنافسة السعودي.

[3] - عبد العزيز بن سعيد الدغيثر، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة، بحث منشور في موقع الألوكة:
www.alakah.net/book/files/book_8755/bookfile/nizam%20almunafase
تاريخ الاطلاع 26 مارس 2018 ، زمن الاطلاع 19.00 سا

[4] - أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص 14.

[5] - اعترف المشرع الجزائري بأهمية الاندماج كونه أحد أهم أساليب التجميع الاقتصادي حيث خصه بالتنظيم من خلال قانون المنافسة، وهذا تحت تسمية التجميع الاقتصادي، واضافة إلى ذلك تنظيمه له في المواد 744 إلى 746 من القانون التجاري الجزائري، نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص 31.

[6] - أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص 15.

[7] - فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010، ص ص 35، 36، آلاء محمد قارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة برزت، 2012 ، ص 10.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة على كل أو جزء من مشروع أو اكثر، وبصرف النظر ما إذا كانت السيطرة ناتجة عن شراء الأوراق المالية أو الأصول بعقد أو بأي وسيلة أخرى.[1]

وتتم عملية الاستحواذ عن طريق السيطرة بحيث تحصل المنشأة على أكثر من 50 % من أسهم منشأة أخرى بغرض السيطرة، والاستحواذ من طرق التركيز الاقتصادي التي نصت عليها قوانين المنافسة المقارنة.[2]

وأما المشرع الجزائري فقد تناول هذا الأسلوب من أساليب التركيز الاقتصادي تحت تسمية الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويكون ذلك إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على رقابة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم من رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.[3]

3- المشروع المشترك كوسيلة قانونية للتركيز الاقتصادي: يعرف المشروع المشترك التكيزي بأنه شكل من أشكال المشاريع التجارية، المستخدم لغرض تحقيق أهداف مشتركة للأطراف الداخلة فيه،[4] وكما يعرف أيضا بأنه اتفاق منشأتين تجاريتين مضمونه اسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة لإنتاج منتج معين لا تستطيع عادة كل منشأة من إنتاجه بمفردها وذلك في اطار مشروع منظم.[5]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تطرق للمشروع المشترك تحت تسمية المؤسسة المشتركة، واعتبرها أسلوب من أساليب التركيز الاقتصادي، واشترط في هذه الحالة لكي تكون المؤسسة المشتركة تجمع اقتصادي ضرورة الاشتراك في انشائها شخصية على الأقل، غير أن هذا الشرط غير كاف لاعتبارها كذلك بل لابد من توافر شرط ثان يكمن في تأدية هذه المؤسسة بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة،[6] وهو ما جاء في الفقرة 3 من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

ثالثا : السبب القانوني للجوء للتركيز الاقتصادي: يعد التركيز الاقتصادي للمشاريع الاقتصادية من المسائل القانونية التي لم تلتفت إليها مختلف قوانين المنافسة، أي نقصد التركيز الاقتصادي وما يمثله من اندماجات واستحواذات وغيرها من المعاملات الشائعة في البيئة التجارية ومألوفة على مستوى السوق المالية والاقتصادية، لذا لم يكن ينظر إليه على أنه من الممارسات التي يمكن أن تؤثر في المنافسة مستقبلا، أو أن يساء استخدامه لتحقيق أغراض منافية للمنافسة الحرة.[7]

---

[1] - أكرم محمد حسن، المرجع السابق، ص 15.

[2] - عبد العزيز بن سعد الدغيثر، المرجع السابق، ص 14.

[3] - الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة .

[4] - أكرم محمد حسن، المرجع السابق، ص 15.

[5] . عبد العزيز بن سعد الدغيثر، المرجع السابق، ص 19.

[6] - نجاة بن جوال، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

[7] - أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص 2 .

ونجد في الواقع العملي أن عمليات التركيز الاقتصادي تأثر على المنافسة والتجارة، وكذلك يسيء استخدامها خصوصا عندما يكون الغرض منها هو الهيمنة على السوق والتحكم فيه، وبالتالي اقصاء باقي المشاريع الاقتصادية المنافسة.

فيكمن السبب الأساسي في اللجوء إلى التركيز الاقتصادي ليس في منع المشاريع الاقتصادية من التكتل، وإنما اتجاه التشريعات المقارنة إلى ضبط هذه العمليات الاقتصادية بحيث لا يكون اضرار بباقي المشاريع الاقتصادية، ووضع آليات قانونية تكفل عدم اساءة استخدام المنافسة، ومنه أصبح موضوع التركيز الاقتصادي أهم المواضيع التي تهم السوق الاقتصادية.

المحور الثاني: تعريف التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري

يعتبر التركيز الاقتصادي صيغة قانونية جديدة من شأنها تدعيم المؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة، والتسهيل لها القيام بالعمليات التي كان من الصعب عليها تحقيقها منفردة كأعمال البحوث، دراسة الأسواق، الإشهار، فتح مكاتب التصدير والاستيراد، استعمال وسائل جديدة الإعلام.[1]

فأقر المشرع الفرنسي التركيز الاقتصادي بموجب الأمر 67-821 الصادر في 23 سبتمبر 1967 المتعلق بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية، وقد عدل هذا الأمر بموجب القانون 89-377 المؤرخ في 13 جوان 1989،[2] والمشرع الجزائري تبنى هذا النظام القانوني للتركيز الاقتصادية بعدما انتهج الاقتصاد الحر "الاقتصاد الليبرالي" بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المتضمن القانون التجاري الجزائري ضمن الفصل الخامس من تحت عنوان "التجمعات".[3]

ولكن حسب ما سبق ذكره اقتضت الضرورة أن نتناول ظهور فكرة التركيز الاقتصادي في الجزائر ، وتعدد تعريف التركيز الاقتصادي في فروع القانون الجزائري.

أولا: ظهور فكرة التركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري: أقر المشرع الجزائري حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في اطار القانون،[4] وهذا بموجب الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 الذي أقر حرية المنافسة والتجارة، فقبل ذلك لم يكن للجزائر اقتصاد حر، ومنه لم تكن تكتلات اقتصادية في الأسواق المالية على المستوى الداخلي والخارجي، لأنها كانت تنتهج الاقتصاد الموجه، والدولة هي صاحبة الاحتكار والهيمنة على النشاطات الاقتصادية، فهي تمتلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتحتكر كالأنشطة التجارية الدولية.

---

[1] - شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائر والفرنسي، مذكرة ماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، 2006، ص 11.

[2] - القانون رقم 89- 377 المؤرخ في 13 جوان 1989 المتضمن القانون التجاري الفرنسي المعدل للأمر 97- 821 المذكور آنفا.

[3] - المواد 796 إلى 799 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري.

[4] - المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

وبتعديل القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1988، أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم التركيز الاقتصادي بموجب نص المادة 416 منه،[1] فبعد أن كان الهدف من القيام بشركة هو تحقيق الربح الذي ينتج وتحمل الخسارة التي قد تنجر، فإن الهدف من قيامها بعد هذا التعديل هو اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، ويظهر هذا الأخير خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية.

فالإشارة إلى مفهوم التركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري ضمن المادة 416 المذكورة أعلاه غير كاف، لأنه هنا لم يقم بتعريف هذا التركيز الاقتصادي ولم يخصه بأحكام قانونية تنظمه، فمجرد إشارة لإمكانية التركيز من أجل القيام بمشروع اقتصادي يكون ذي منفعة مشتركة لا تف بالغرض، فبقي الوضع على حاله إلى غاية صدور قانون المنافسة الجزائري سنة 1995،[2] وقد شمل هذا المفهوم عدة تعديلات من خلال تعديل هذا القانون في حد ذاته.

ونجد الفقه التجاري أكد أن التركيز الاقتصادي هو عبارة عن شركة مساهمة،[3] وهذه الأخيرة هي وسيلة للتكتل على أساس أنها الوسيلة المثلى لاستقطاب أكبر رؤوس الأموال في أي دول تريد استثمار أموالها، أي تتخذ شكل شريكة تجارية بحسب شكلها.[4]

فحسب التشريع التجاري الجزائري مفهوم التركيز الاقتصادي ظهر في امكانية الشركات التجارية التكتل في شكل تجمعات كالتجمع ذي المنفعة المشترك[5] وتجمع الشركات التجارية،[6] أو اندماج الشركات فيما بينها في حالات أخرى،[7] وهذا من أجل حرية المنافسة والتجارة في السوق الاقتصادية.

ثانيا: تعدد تعريف التركيز الاقتصادي في فروع القانون الجزائري: لقد تطرق المشرع الجزائري لتعريف التركيز الاقتصادي في عدة قوانين، نوضح ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1 - تعريف التركيز الاقتصادي حسب التشريع التجاري الجزائري: جاء في نص المادة 796 من القانون التجاري الجزائري أنه يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطورها وتحسين نتائج هذا النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

---

[1] - تنص المادة 416 من القانون رقم 88- 14 المؤرخ في 09 ماي 1988 المتعلق بالقانون المدني الجزائري على أنه:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أ و تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

[2] - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون المنافسة.

[3] - Claude champaud , le pouvoir de concentration de la société par action,tome5, éd Sirey, Paris, France, 1962, p 167.

[4] - المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[5] - أقر المشرع الجزائري التجمعات الاقتصادية من خلال أحكام المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[6] - المادة 729 إلى 732 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

[7] - المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

إن التركيز الاقتصادي حسب القانون التجاري هو التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، وهو يعتبر نوعا من أنواع التركيز الاقتصادي المؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وإلى تحقيق التكامل بين المشاريع المشتركة التي عادة ما تجد نفسها بحاجة إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية بهدف تحقيق معدلات انتاجية أحسن أو بهدف مواجهة منافسة المشروعات الأخرى التي تمارس نفس النشاط.[1]

وقد تقصد به أيضا تجمع الشركات،[2] وهو مظهر من مظاهر التركيز الاقتصادي بين الشركات التجارية من أجل المتكامل فيما بينها، الاستمرار والتطور، وهي شركات مستقلة من الناحية القانونية، ولكنها تخضع لتبعية اقتصادية للشركة الأمر التي تقوم بإدارة التجمع وتوجيهه وفق استراتيجية عامة هدفها المصلحة العامة للتجمع.[3]

فالتجمعات الاقتصادية حقيقة اقتصادية فرضت نفسها من خلال ما يعرف بالتركيز الاقتصادي نتيجة فرض معالم النظام الرأسمالي، ويطرح أيضا صعوبة في تعريفه من طرف التشريعات المقارنة على وجه العموم، والتشريع الجزائري خصوصا، فهذا الأخير لم يضع تعريفا محددا لتجمع الشركات، وإنها نص على مصطلحات عديدة توحي به كالشركات التابعة، المساهمة والشركات المراقبة، واستعمل أيضا مصطلح الشركة القابضة.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة الاندماج أيضا، فللشركة التجارية ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيسها شركة جديدة بطريق الدمج،[4] فهي حالة من حالات التركيز الاقتصادي من أجل تفادي مسألة احتكار السوق من قبل البعض، وإدراج وسائل قانونية لانعاش الحياة الاقتصادية من خلال التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية.[5]

2 - تعريف التركيز الاقتصادي حسب قانون المنافسة: لقد أدى التطور التشريعي لقانون المنافسة في الجزائر إلى وضع تعريفا جديدا للتركيز الاقتصادي أكثر وضوحا ودقة، حيث يسمح بإدراج جميع عمليات التجميع الاقتصادي خصوصا منها إلى نطاق الرقابة.[6]

وبالرجوع إلى الأمر 03- 03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 02 جويلية 2008، والمعدل بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 18 أوت 2010،[7] فقد جاء في المادة 15 منه أنه يقصد بالتجميع الاقتصادي:

1 - اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلتين من قبل.

2 - حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.

---

[1] - شويطر ايمان رتيبة، المرجع السابق، ص 13.

[2] - المادة 729 من القانون التجاري الجزائري.

[3] - جوبير ليلى، تطبيقات القانون الجنائي للشركات على تجمع الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016 ، 2017، ص 16.

[4] - المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[5] - جوبير ليلي، المرجع السابق، ص 18.

[6] - سامي بن حملة، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

[7] - القانون رقم 10- 05 المؤرخ في 18 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03 المتعلق بقانون المنافسة.

3 - حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أحول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

4 - انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

ونجد أن المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة قد سلك مسلك التشريعات المقارنة الحديثة التي اعتمدت على المفهوم الحديث للتركيز الاقتصادي، وهذا من خلال الأمر 03-03 المذكور آنفا، وبالرغم من ذلك فإن رأيك يميل إلى أنه عرف التركيز أو التجمع الاقتصادي بالحالات التي تعد من قبيل هذه التجميعات أي أنواعه في مفهوم قانون المنافسة الجزائري.

وحيث نجد المادة 16 من الأمر 03-03 المذكور أنفا، أوضحت المقصود بالمراقبة المنصوص عليها ضمن الفقرة 2 من المادة 15 المذكورة سابقا، والتي تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن العقود أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي: [1]

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسات أو جزء منها عن طريق الاندماج، المساهمات المالية أو انشاء مؤسسات مشتركة .

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.[2]

إذن التركيز الاقتصادي " التجميعات الاقتصادية " في ظل قانون المنافسة الجزائري ما هو إلا وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي التي جاء بها في المادة 15 منه.

وحسب رأينا، إن تعريف التركيز الاقتصادي في تشريع المنافسة الجزائري قد وضع التركيز ضمن أحكام الرقابة التي أتى بها في حكم المادة 15 المذكورة سابقا، وهذا بخلاف المفاهيم الأساسية التي جاءت في المادة 3 منه، فتصفه بمفهوم الهيمنة والتبعية الاقتصادية، ومنه نجد أن المشرع قد حدد هذا المفهوم ضمن أحكام الرقابة حتى يتمكن مجلس المنافسة من مراقبة عمليات التركيز التي تنشأ عن طريق عملية الاندماج، مراقبة نشاط كل المتدخلين في السوق المالية والتجارية التي تظهر في شكل مؤسسات متكتلة ومشتركة. [3]

3 - تعريف التركيز الاقتصادي حسب التشريع الجبائي الجزائري: تطرق المشرع الجزائري للتركيز الاقتصادي من خلال ادرج مصطلح تجمع الشركات، والمقصود منه كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحد منها " الشركة الأم " تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها، بامتلاكها المباشر 90 % أو أكثر من الرأسمال الاجتماعي، والذي لا يكون الرأسمال كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر

[1] - جوبير ليلى، المرجع السابق، ص 22.

[2] - بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد، الجزائر، 2013، ص 258.

[3] - سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 170.

من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم، وهذا ما قضت به المادة 138 من قانون المالية لسنة 1997.[1]

ويلاحظ من المادة 138 المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح تجمع الشركات التجارية وليس تركيز اقتصادي أو تجمع اقتصادي كما فعل في القانون التجاري، ولا حتى مصطلح التجميعات الاقتصادية كما ورد في قانون المنافسة.

ومصطلح التجمع الشركات ورد في معنى التركيز الاقتصادي، والمقصود منه حسب المادة 138 المذكورة أعلاه، وجود الشركات التابعة كأعضاء في تجمع الشركات، وقيام الشركة المسيطرة على الشركات الأخرى التي تعرف بشركة الأم بتكوين تجمع مع شركاتها التابعة أو كما يطلق عليها في صلب النص بالأعضاء، وذلك بحصولها على نسبة حيازة بصفة مباشرة تقدر بـ 90% أو أكثر في رأسمالها الشركات الأخرى وبصفة مستمرة، وتصبح هي الوحيدة المكلفة بالضريبة نيابة عن الشركات الأخرى.[2]

4 - تعريف التركيز الاقتصادي حسب قانون النقد والقرض الجزائري:[3] منح المشرع الجزائري حسب قانون النقد والقرض كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد 72 إلى 74 من الأمر 10-04 المذكور أنفا، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

فبعدما منح المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة عملية استلام الأموال من الجمهور، فالاقتراض العام، ووضع آليات لذلك، فنجده وضع استثناءات بموجب الفقرة 2 المادة79 من الأمر 10-04 المذكورة آنفا، ومنه يمكن لكل مؤسسة أو تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها تربط بينها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لاحداها الرقابة الفعلية على الأخرى.

فبالنسبة للتشريع الجبائي الجزائري، قد اعترف المشرع بوجود التركيز الاقتصادي في شكل تجمع شركات، ويكون ذلك وفق معيارين، فيتمثل المعيار الأول في المساهمة المالية المباشرة أو غير المباشرة في رأسمال الشركات التابعة، وأما المعيار الثاني فيتمثل في سلطة الرقابة الفعلية للشركة الأم على الشركات التابعة.

الخاتمة:

نخلص من بحث موضوع المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب المشرع الجزائري، أنه حقيقة فرضها الواقع الاقتصادي للمؤسسات المالية، التجارية والاقتصادية الضخمة من أجل الاستمرار والتطور والتكامل فيما بينها، وهذه الحقيقة الاقتصادية المبينة على الخضوع للشركة الأم في المجال الاقتصادي والمالي والاجتماعي.

إن المشرع الجزائري اشارة للتركيز الاقتصادي عندما نص في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بالهدف اقتصادي ذي المنفعة المشتركة، وهو دون وضع تعريف له أو تخصيصه بنظام قانوني محكم لذلك، وهو أمر غير كاف.

---

[1] - الطيب بلولة، قانون الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ترجمة إلى اللغة العربية محمد بن وزة، بارتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 133.

[2] - ليلى جوبير، المرجع السابق، ص 20.

[3] - الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض.

ونجد المشرع الجزائري تطرق للتركيز الاقتصادي في عدة قوانين، وكل قانون يطلق عليه تسمية وكلها تعني مصطلح التجمع، التكامل والتركيز الاقتصادي من أجل التطور كالتجمعات الاقتصادية ذات المنفعة المشتركة، تجمع الشركات، اندماج الشركات والتجميعات الاقتصادية، ولكن هذا التعدد في التشريعات سيؤدي إلى عدم وضوحه، ولذا كان ملزما بتجميع كل أحكامه القانونية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، الأمر الذي سوف يعطي التشريع الجزائري في هذا المجال مصداقية لاقتحام عالم الاقتصاد الحر.

وما يلاحظ أيضا في دراسة المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري من خلال التطرق لعدة مصطلحات كما سبق الاشارة أعلاه، ما هي إلا تخصيص للتركيز الاقتصادي في التجارة الداخلية من التعاون بين المؤسسات المالية والاقتصادية الكبرى، وتقرير مبدأ حرية التجارة والمنافسة فيما بينها، ولكن المطلوب من المشرع الجزائري التحديد الدقيق للمفهوم القانوني لهذا التركيز الاقتصادي الذي لا يكون إلا على مستوى التجارة الداخلية فقط، وإنما التطرق الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات، وكذا التكتلات الاقليمية والدولية المتاحة لها لمواجهة تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة خصوصا مع الدول المغاربية وكافة الدول العربية على وجه العموم.

فحسب رأينا، أن تحديد المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري لا التجمع على المستوى الداخلي فحسب بل يجب أن يكون أيضا التكتل على المستوى الخارجي، فيساعد على تحديد النظام القانوني للتجارة الدولية، وبالتالي مسايرة النظام الاقتصادي الدولي الحالي، ويستطيع توفير تبعا لذلك ما يلي:

- توفير رؤوس أموال دول أجنبية من أجل انعاش الاقتصاد الجزائري.
- حرية التنقل لليد العاملة الجزائرية، وهو ما يؤدي إلى توفير مناصب شغل للجزائريين.
- يحقق للجزائريين علاقات تجارية متكافئة مع الدول الأجنبية تعزيز إقامة المشاريع العربية المشتركة لتصبح نواة التكامل العربي في المستقبل.
- السعي إلى التعامل بين الاسواق المالية في هذه البلدان وتطويرها.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 - القوانين:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.

- القانون المدني الجزائري.

- القانون التجاري الجزائري.

- القانون رقم 10- 05 المؤرخ في 18 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03 المتعلق بقانون المنافسة.

- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون المنافسة.

- الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض.

2 - الكتب:

- الطيب بلولة ، قانون الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ترجمة إلى اللغة العربية محمد بن وزة، بارتي للنشر، الجزائر، 2013.

- فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010.

- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون ذكر مكان النشر، 2006.

3 - الرسائل الجامعية:

- آلاء محمد قارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة برزت، 2012.

- جوبير ليلى، تطبيقات القانون الجنائي للشركات على تجمع الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016 ، 2017.

- شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائر والفرنسي، مذكرة ماجيستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، 2006.

- نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2014، 2015.

4 - المقالات:

- أكرم محمد حسين، أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 2، 2017.

- بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد، الجزائر، 2013.

- تواتي بن علي فاطمة، استثمار مزايا التجمعات العربية الإقليمية لدعم وتطوير مسار التكامل الاقتصادي العربي في اطار منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الشلف، العدد 09، الجزائر، 2013.

- فوزية خدا أكرم، التكتلات العالمية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد43.

- سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، عدد 36.

- منتظر فاضل سعد البطاط، التكامل الاقتصادي وأثره على الاقتصاديات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العدد21، المجلد 5، 2008.

5 – المواقع الالكترونية:

- أربعي رشيد، كوثر شوقي، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة، أكادير، المغرب، 2011، ص2، بحث منشور في الموقع الالكتروني المتخصص في علم القانون والاقتصاد في المغرب: https://www.marocdroit.com

- عبد العزيز بن سعيد الدغيثر، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة، بحث منشور في موقع الألوكة: www.alakah.net/book/files/book_8755/bookfile/nizam%20almunafase

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1 – الكتب:

- Claude champaud , le pouvoir de concentration de la société par action,tome5, éd Sirey, Paris, France, 1962.
- D.Ferrierd et D.Ferre, droit du contrôle nationale des concentrations, éd DALLOZ, Paris, France, 2005.
- D. Ferrier et D. Ferre, droit du contrôle nationale des concentrations, éd DALLOZ, Paris, France, 2005..
- Phillipe Merle, Droit Commercial, Société Commercial, 5 ème édition, DALLOZ, Delta, 1999.